

## وزارة الداخلية قرار رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠١٨

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛  
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛  
**قرر :**

### ( المادة الأولى )

يُضاف الطريق الدائري الإقليمي إلى الطرق الصحراوية المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، على أن يبدأ الطريق المشار إليه من تقاطعه مع أعلى طريق القاهرة/ السويس الصحراوي وبطول ٣٦٥ كيلو متراً ، وتكون سرعة سير المركبات عليه وفقاً لما يلي :

- (١٠٠) كم/ساعة للمركبات الخاصة (الملاكي) .
- (٨٠) كم/ساعة لمركبات نقل الركاب والأتوبيس والدراجات النارية ذات العجلتين .
- (٧٠) كم/ساعة لمركبات النقل الخفيف حتى حمولة (٥) أطنان .
- (٦٠) كم/ساعة لمركبات النقل الثقيل القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
تحريراً في ٢٥/١٠/٢٠١٨

وزير الداخلية

**محمود توفيق**